

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 170 في داره ولو مكتراة أو مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الرامي مقبرا كسطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماله أو أصاب قرب عينه فجرمه فمات فيهدر ولو لم ينذره قبل رمييه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمته مستوره كما مر أو في منعطف لعموم الأخبار وأنه يريد سترها عن الأعين وإن كانت مستوره وأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيجسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها لأذن المستمع وبالعدم النظر اتفاقاً أو خطأً وبال مجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر إلى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع والشباك الواسع العيون وبالخفيف أي إذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه ما لو أصاب موضعها بعيدا عنها فلا يهدى في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجردأ مع قوله غير مجردة أو متاع من زبادي وتعبيرني بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وإنما قيد بغير المجردة لحرمة نظره إلى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميء إذا كانت مجردة . والتعزير منمن يليه أي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع إليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو بإذن الولي مضمون على العاقلة إذا حصل به هلاك لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزز رقيقه ولا رقيق غيره بإذنه